بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف .

اه .

إذا علمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة ثم يفرع عليه ويقول فلو شغل المسجد الخ (قوله وجبت الأجرة له) أي للمسجد لأنه يملك .

وقوله فتصرف لمصالحه هذا معنى وجوب الأجرة له .

(وقوله على الأوجه) متعلق بوجبت ومقابله يقول تجب الأجرة لمن خصه الواقف بالمسجد كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا (قوله فائدة الخ) هذه الفائدة ذكرها الفقهاء في باب إحياء الموات والمؤلف بسبب عدم ذكره هذا الباب ذكرها هنا لما بينها وبين ما هنا من المناسبة وهي أن المسجد موقوف فلما ذكر ناسب أن يذكر ما هو متعلق به (قوله ومن سبق إلى محل من مسجد الخ) يجري هذا التفصيل فيمن سبق إلى مكان من الشارع للإرتفاق بالجلوس فيه لنحو معاملة (قوله لإقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح وخرج به ما إذا جلس لقراءة ما يحفظه من القرآن فسيأتي أنه كالجلوس للصلاة (قوله أو حديث) أي أو لإقراء حديث (قوله أو علم شرعي) عطفه على حديث من عطف العام على الخاص إذ هو صادق بالحديث وبغيره كالفقه والتفسير (قوله أو آلة له) أي للعلم الشرعي كالنحو والصرف (قوله أو لتعلم ما ذكر) أي من القرآن وما بعده (قوله بين يدي مدرس) أي إن أفاد أو استفاد كما في التحفة (قوله وفارقه) أي محل جلوسه ولو بلا عذر وبه فارق مسألة الصلاة الآتية (قوله ليعود إليه) قال في التحفة وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عود وعدمه .

اه .

وخرج بذلك ما لو فارقه لا ليعود إليه فإنه يبطل حقه بمفارقته (قوله ولم تطل مفارقته) أي ولو لعذر وإن ترك فيه نحو متاعه .

(وقوله بحيث انقطع الخ) تصوير للطول المنفي .

والألفة جمع آلف كبررة جمع بار وكملة جمع كامل .

وفي بعض نسخ الخط ألافه وهو أيضا جمع آلف كعذل جمع عاذل .

قال سم ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها وإن لم ينقطعوا

بالفعل .

اه .

وفي البجيرمي ما نصه وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الأيام التي جرت العادة ببطلانها ولو شهرا كما هو العادة في قراءة الفقه في الجامع الأزهر ومما لا ينقطع به حقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الأول في سنة فلا ينقطع حقه بغيبته في الثاني .

اه .

ع ش على م ر .

وقرره ح ف .

اه .

(قوله فحقه باق) جواب من وذلك لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائبا لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال قال م ر وكذا حال جلوسه لغير الإقراء والإفتاء فيما يظهر لأنه إنما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا .

اه .

(قوله لأن له غرضا الخ) علة لبقاء حقه عند مفارقته أي وإنما بقي حق من سبق إلى محل الخ لأن له قصدا في ملازمة ذلك الموضع لأجل أن يألفه الناس ويترددون إليه لأجل دوام النفع به والانتفاع وهذه العلة إنما تظهر بالنسبة لمن سبق لإقراء قرآن أو للتعليم أما بالنسبة للتعلم أو سماع درس فلا تظهر لأنه لا معنى لكون هذا يألفه الناس (قوله وقيل يبطل حقه) أي من سبق إلى محل من المسجد ثم فارقه (قوله وأطالوا الخ) أي أطال الفقهاء في ترجيح هذا القيل من جهة أنه هو المنقول عن المذهب ومن جهة المعنى وعبارة شرح الروض فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي ونقل عن الماوري أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى ! ! زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أي من سبق ثم فارق أحق فمقضتى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور زاد الأذرعي وقال يعني الماوردي أن القول بأنه أحق ليس بصحيح وقال في البحر إنه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا إنه أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه